الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/ARG/1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2012
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

الأرجنتين

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.12-15751 170912 200912

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- يقيّم هذا التقرير مدى وفاء الأرجنتين بالتزاماتها الدولية وما تطبقه من سياسات عامة تنفيذاً للتوصيات المقدمة إليها والالتزامات الطوعية التي قطعتها على نفسها لدى أول استعراض دوري شامل لها. ويقدم التقرير عرضاً عاماً موجزاً للأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في المجتمع الأرجنتيني.

٢- وتُبرز هذه الوثيقة ما أحرزه البلد من تقدم، وما أحدثه من تغييرات، وواجهه من تحديات في تنفيذ هذه الأنشطة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. ويستند إعدادها أساساً إلى الإسهامات المقدمة من مختلف الهيئات الوطنية التي دُعيت إلى إعدادها.

٣- وكانت أمانة حقوق الإنسان[١] الجهةَ المكلفة بتنسيق عملية صياغة هذا التقرير بالتعاون مع الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادات، التي دعت إلى عقد اجتماعات تشاورية عديدة مع الهيئات الوطنية المختصة بكل موضوع من أجل البدء بعملية صياغة هذا التقرير[٢].

ثانياً- التغييرات الطارئة على الإطار التشريعي والمؤسسي

٤- **الإطار التشريعي**: من بين أهم القوانين التي اعتُمدت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تبرز القوانين التالية:

- القانون ٢٦٣٦٤ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه ومساعدة ضحاياه؛
- القانون ٢٦٤٨٥ المتعلق بالحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة في المجالات التي تمارس فيها علاقاتها الشخصية والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛
- القانون ٢٦٣٧٤ المتعلق باختصار مدة الدعاوى الجنائية؛
- القانون ٢٦٣٧٦ المتعلق باستحداث إجراء أكثر دينامية لتعيين القضاة المؤقتين؛
- القانون ٢٦٤١٧ المتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية؛
- القانون ٢٦٥٢٢ المتعلق بخدمات الاتصالات السمعية البصرية؛
- القانون ٢٦٥٤٨ المتعلق بالمصرف الوطني للبيانات الجينية، المكمِّل لمهامه ونطاق تبعيته؛
- القانون ٢٦٥٤٩ المعدِّل للقانون الجنائي فيما يتعلق بالحصول على الحمض النووي. والقانون ٢٦٥٥٠ المتعلق بحق الضحايا في الاحتكام إلى القضاء في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

- القانون ٢٦٥٥١ المتعلق بإلغاء تجريم الافتراء والقذف في قضايا المصلحة العامة؛
- القانون ٢٦٧٣٨ المتعلق بإلغاء جواز "التراضي"، عن طريق إلغاء المادة ١٣٢ من القانون الجنائي؛
- القانون ٢٦٦١٨ المتعلق بالزواج المدني المثلي؛
- القانون ٢٦٦٥٣ المتعلق بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاطلاع على المعلومات المتاحة على المواقع الشبكية؛
- القانون ٢٦٦٥٧ المتعلق بالحق في حماية الصحة العقلية؛
- القانون ٢٦٦٨٢ المتعلق بالأدوية المدفوعة الثمن مقدماً؛
- القانون ٢٦٧٣٧ المتعلق بنظام حماية نفوذ السلطات العامة على ملكية الأراضي الريفية أو تملّكها أو حيازتها؛
- القانون ٢٦٧٤٢ المتعلق بالموت بكرامة؛
- القانون ٢٦٧٠٥ المعدِّل للمادة ٦٣ من القانون الجنائي/الاعتداء الجنسي/القاصرون/سقوط الدعوى بالتقادم، على النحو التالي: إذا كان الضحية قاصراً، يبدأ سقوط الدعوى بالتقادم منذ منتصف ليلة اليوم الذي يصل فيه الضحية سن البلوغ؛
- القانون ٢٦٧٤٣ المتعلق بالهوية الجنسانية والرعاية الشاملة لصحة الأشخاص مغايري الهوية الجنسية؛
- المرسوم ٢٠٠٩/١٦٠٢ الذي يقرّ النظام الفرعي غير القائم على دفع اشتراكات للإعانة الشاملة عن كل طفل من أجل الحماية الاجتماعية؛
- المرسوم ٢٠١٠/٤٥٩ المنشئ لبرنامج المساواة للجميع؛
- المرسوم ٢٠١٠/٦٩٦ المنشئ للبرنامج الوطني "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"؛
- المرسوم ٢٠١٠/٦١٦ المنشئ للوائح قانون الهجرة ٢٥٨٧١؛
- المرسوم ٢٠١١/٩٣٦ القاضي بحظر نشر إعلانات عن الخدمات الجنسية في وسائط الإعلام المطبوعة.

٥- **الإطار المؤسسي**: أُنشئت في مختلف سلطات الدولة وحدات جديدة تهدف إلى تعزيز تنمية حقوق الإنسان، وهي:

(أ) **السلطة التنفيذية:**

- إنشاء وزارة العلم والتكنولوجيا والابتكار المنتِج؛

- إنشاء المكتب المعني بإنقاذ ومرافقة الأشخاص المتضررين من جريمة الاتجار بالأشخاص؛
- إنشاء مركز الدكتور فيرناندو أويّوا لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إنشاء البرنامج الوطني "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"؛
- إنشاء البرنامج الوطني لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمعاملاتهم مع هيئات إقامة العدل؛
- إنشاء وزارة الأمن (كانت حتى هذه اللحظة تباشر مهامها ضمن نطاق اختصاص وزارة العدل وحقوق الإنسان)، وتزويدها بإدارة وطنية لحقوق الإنسان خاصة بها؛
- إنشاء إدارة دعم حقوق الشعوب الأصلية.

(ب) **السلطة القضائية:**

- خفض عدد أعضاء محكمة العدل العليا للدولة؛
- إنشاء مكتب حوادث العنف المترلي التابع لمحكمة العدل العليا للدولة؛
- إنشاء وحدة مراقبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التابعة لمحكمة العدل العليا للدولة.

(ج) **اللجنة المشتركة بين السلطات:** وتتألف من ممثلين عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومكتب المدعي العام. وتهدف إلى التغلب على المصاعب المتعلقة بمسألة تقديم الأدلة لإثبات القضايا المرفوعة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً- الحالة العامة لحقوق الإنسان

ألف- الصكوك الدولية (التوصية ٢١)

٦- تتجه السياسة الخارجية الأرجنتينية، وبخاصة منذ عام ٢٠٠٣، نحو توطيد القانون الدولي، ومبادئ التعاون، والأمن والسلم، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، التي توطّدت كلها بوصفها سياسةً للدولة. وقد برهن بلدنا، في هذا السياق، على التزامه بحماية حقوق الإنسان بالتصديق، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على كل من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وعلى هذا

النحو، فقد نفّذت الأرجنتين المقترح الوارد في التوصية رقم ٢١ الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل[٣].

٧- وعلاوةً على ذلك، صدّقت الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستوقّع في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويُستنتج مما تقدم أنه، باستثناء البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي اعتُمد مؤخراً، فقد أتّمت الأرجنتين التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

باء- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٨- توجه الأرجنتين منذ عام ٢٠٠٢ دعوةً مفتوحة دائمة إلى جميع الآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان الحالي. وبهذا، فقد زار بلدنا العديد من الأفرقة العاملة والمقررين المعنيين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتؤمن الأرجنتين إيماناً راسخاً بضرورة مواصلة توطيد النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما يدفعها إلى الإسهام في تحقيق ذلك باتخاذ إجراءات تفي بالمعايير الدولية على الصعيد الداخلي، وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تجديد الولايات القائمة وإنشاء ما يلزم من ولايات حيوية الأهمية، وفقاً لما يطرأ على المجتمع الدولي من مستجدات.

جيم- الالتزامات الطوعية في مجال التعاون الدولي

٩- أنهت الأرجنتين، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، العرض الشفوي لتقارير دورية متعددة على هيئات المعاهدات شفوياً. كما اعترفت باختصاص معظم اللجان المعنية بتحليل الالتماسات المقدمة من أشخاص يدّعون وقوعهم ضحايا انتهاكات للحقوق المعترف بها في هذه الصكوك[٤]. ووفاءً منا بالتزامنا الطوْعي الذي قطعناه على أنفسنا في أول استعراض للحالة في بلدنا[٥]، فقد اعترفت الأرجنتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وقُدم في شباط/فبراير ٢٠١٢ مشروع قانون يهدف إلى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين[٦]، ويجري حالياً عرضه على مجلس النواب للنظر فيه، بعد أن أُقرّ جزئياً في مجلس الشيوخ في تموز/يوليه ٢٠١٢.

دال- العمل والضمان الاجتماعي

١٠- سجّلت الأرجنتين خلال عام ٢٠١١ أعلى مستويات العمل في تاريخها. وعن الضمان الاجتماعي، فقد حقق البلد خلال الأعوام الأربعة الأخيرة أوجه التقدم التالية:

- تعميم المعاشات التقاعدية غير القائمة على اشتراكات على البالغين فوق سن السبعين الذين لا يحصلون على أي نوع من استحقاقات الضمان الاجتماعي ولا على أي نوع آخر من الدخل ويعيشون في أسر معيشية تعاني من فقر أوضاعها؛
- الإدماج في نظام الضمان الاجتماعي: ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ اتّسع نطاق التغطية بخدمات الضمان الاجتماعي للسكان الذين هم في وضع التقاعد ليشمل من ٠٠٠ ١٨٥ ٣ مستفيد إلى ٠٠٠ ٥٨٥ ٥ مستفيد. وفي عام ٢٠٠٣، بلغ عدد المستفيدين من المعاشات التقاعدية غير القائمة على اشتراكات نحو ٠٠٠ ١٠٠ مستفيد، بينما يبلغ اليوم مليون مستفيد[٧].

هاء- الإسكان

١١- في حزيران/يونيه ٢٠١٢، استُحدثت خطة الائتمان الأرجنتينية لبناء مسكن واحد لكل أسرة احتفالاً بمرور مائتي عام على استقلال الأرجنتين، وتقرّ الخطة إنشاء ٠٠٠ ١٠٠ مسكن خلال أربعة أعوام. وتصل قيمة القروض الممنوحة إلى ٠٠٠ ٣٥٠ بيسو، بفترة سداد تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ عاماً، وتتفاوت أسعار الفائدة وفقاً لدخل الأسرة.

واو- الصحة

١٢- تركز الأعمال التي تنهض بها الدولة في هذا المجال على تعميم الحق في الصحة بهدف ضمان تمتع جميع الأشخاص بهذا الحق باتخاذ إجراءات إيجابية في مجالات الترويج والوقاية، والتمويل، والتدريب، وتطوير الإطار القانوني ذي الصلة. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

- وصف الأدوية بأسمائها النوعية مع ضمان انخفاض تكلفتها؛
- توسيع نطاق التغطية بخدمة الأدوية الأساسية في الأمراض المزمنة الأكثر شيوعاً من نسبة ٤٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة؛
- ضمان مجانية الغطاء الطبي للنساء الحوامل والأطفال حتى سن السادسة؛
- ضمان مجانية الحصول على وسائل منع الحمل الهرمونية، وموانع الحمل الرحمية، والواقيات الذكرية؛
- سنّ قانون الأدوية المدفوعة الثمن مقدماً، الناظم لخدمات الأدوية المقدمة إلى ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ مستخدم لهذا النظام. ويسمح نظام الأدوية المدفوعة الثمن مقدماً باشتراك الأشخاص المصابين أصلاً بأمراض أو بأمراض الشيخوخة؛
- مضاعفة الجهود الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشري في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بزيادة عدد مراكز توزيع الواقيات الذكرية في مختلف أنحاء

البلاد إلى ٢ ٥٣٣ مركزاً، وقد سجّلت هذه الجهود زيادةً بنسبة ٣٦ في المائة في مجال الإنفاق على الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة.

زاي- التعليم والعلم والتكنولوجيا

١٣- أُنشئت، منذ عام ٢٠٠٣، ١ ٣٥١ مدرسة، كما ازداد التمويل في مجال التعليم؛ إذ زيدت ميزانية عام ٢٠١١ لتصل إلى ٢٨٧ ٢٩ مليون بيسو، أي بنسبة ٣٨ في المائة عن العام السابق. ومن التدابير البارزة الأخرى التي اتّخذت في هذا المجال إنشاء برنامج "المساواة للجميع"، الذي وُزّع في إطاره مليونا حاسوب إنترنت محمول على الطلاب والمعلمين في المدارس المتوسطة في شتى أنحاء البلد؛ وإعادة ٨٥٠ عالماً أرجنتينياً إلى وطنهم عن طريق برنامج "شبكة الباحثين والعلماء الأرجنتينيين في الخارج"، وإنشاء "قناة الملتقى"، التابعة لوزارة التعليم، والتي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز إمكانية حصول جميع سكان البلد على المعرفة؛ وتزويد المدارس بمواد مُتلفزة ومتعددة الوسائط جيدة؛ وتقديم أدوات مبتكرة لتيسير وتحسين عمليتي التعليم والتعلم.

حاء- المياه

١٤- زادت الاستثمارات العامة المخصّصة لتزويد السكان بشبكات الصرف الصحي ومياه الشرب من ثلاثة ملايين بيسو في عام ٢٠٠٣ إلى ١ ٤٠٠ مليون بيسو في عام ٢٠١٠.

١٥- ويجري حالياً تنفيذ عملية تحويل حوض نهر كونكيستا، استناداً إلى اتفاقية تعاون تقني دولي عقدتها الأرجنتين مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، حفّزت على اعتماد استراتيجية جديدة للاستثمار والتنمية، بتعزيز نطاق الأعمال التي تتولى تنفيذها الدولة على الصعيد الوطني وعلى صعيدي المحافظات والبلديات. وتهدف هذه العملية إلى قلب معايير القابلية للتأثر الاجتماعي البيئي التي تمس نحو ٤,٧ ملايين نسمة وهم السكان القاطنون في البلديات الثماني عشرة التي يتألف منها الحوض.

طاء- البيئة

١٦- اعتُمدت العديد من القوانين في مجال البيئة، من بينها القانون الناظم للاستثمارات الموجّهة لاستزراع الغابات[٨]، والقانون المتعلق بنظام الحد الأدنى من الميزانيات المخصصة للحفاظ على الكتل الجليدية والبيئة المحيطة بها[٩]، وقانون حماية الحيوانات البرية والحفاظ عليها[١٠].

ياء- الثقافة

١٧- استحدثت وزارة التخطيط الاتحادي والاستثمارات العامة والخدمات بالدولة الخطةَ الوطنية للمساواة الثقافية[١١]، بتحقيق التكامل بين السياسات العامة في مجال الاتصالات التي تنهض بها هذه الوزارة وتلك التي تنهض بها أمانة الشؤون الثقافية بالدولة. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه الخطة: تهيئة الأحوال التكنولوجية والمتعلقة بالهياكل الأساسية التي من شأنها أن تضمن تحقيق تكافؤ الفرص في إمكانية الحصول على الممتلكات والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها، على الصعيد الاتحادي الجامع.

كاف- الأمن والدفاع

١٨- يجدر، في هذا السياق، إبراز بعض جوانب التقدم المهمة، كرفع السرية عن "تقرير راتينباخ" المتعلق بتحليل وتقييم المسؤوليات السياسية والاستراتيجية العسكرية في نزاع جنوب الأطلسي ونشره، وإقرار لوائح قانون الدفاع، واعتماد نهج إقليمي للتعاون بإنشاء مجلس الدفاع لبلدان أمريكا الجنوبية، وتحسين مستوى التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي تضطلع به القوات الأرجنتينية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك تحسينه في مجال القضايا الجنسانية المتوخى في إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق "بالمرأة والسلام والأمن".

١٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت جمهورية الأرجنتين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشروع في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لبدء البحث عن الجنود الذين قُتلوا ودُفنوا على أنهم مجهولو الهوية في إقليم جزر مالفيناس وخيورخياس الجنوبية وساندويتش الجنوبية، على إثر النزاع المسلح الذي نشب عام ١٩٨٢ بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

لام- حالة حقوق الإنسان لفئات محددة

١- المرأة: المشاركة السياسية

٢٠- تنتمي كل من الأرجنتين والبرازيل إلى بلدان أمريكا الجنوبية التي ترأسها حالياً نساء. ووفقاً لخريطة مشاركة النساء في ميدان السياسة لعام ٢٠٠٨، المقدمة من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، فقد وضعت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في عام ٢٠٠٧ الأرجنتين في المركز الرابع على مستوى العالم والمركز الأول على مستوى القارة في نسبة تمثيل المرأة. وفيما يتعلق برئاسة لجان مجلس النواب، فقد كانت النساء في عام ٢٠٠٩ تترأس نسبة ٣٤ في المائة من اللجان الدائمة واللجان الخاصة. وتمثّل هذه الأرقام زيادة بالنسبة إلى

فترات سابقة، وتحافظ على اتجاه النمو المشهود في العقود الأخيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تولت النساء رئاسة ١٩ لجنة دائمة من أصل ٤٥ لجنة، وهو ما يمثل نسبة ٤٢,٢ في المائة من مجموع لجان مجلس النواب. ويُلاحظ الاتجاه ذاته في مجلس الشيوخ.

٢١- وعند تحليل نسبة مشاركة النساء في الدورات التشريعية بالمحافظات لعام ٢٠١١، يُلاحظ أن النساء تمثل نسبة ٢٧,١٥ في المائة (أي ٣١٣ مشرِّعة) من مجموع المشرِّعين وهو ١ ١٥٣ مشرِّع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شغلت النساء نسبة ٣٦,٧٦ في المائة من مقاعد مجلس النواب الموقّر و٣٨,٨٨ في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ الموقّر.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٢- تعتمد الأرجنتين في عملها نهج التعميم في سياساتها وبرامجها ساعية بذلك إلى تحقيق هدف رئيسي وهو تحقيق الاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرتكز عملها، في هذا المضمار، على المبادئ التوجيهية الوطنية والدولية، ومن بينها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بموجب القانون ٢٦٣٧٨ لعام ٢٠٠٨. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، نُشر "التقرير القُطري" وقُدم إلى لجنة منظمة الأمم المتحدة[١٢].

٢٣- وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، قدّمت الأرجنتين، بمناسبة المؤتمر الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، النسخةَ الأولية من مؤشرات الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، اتخذت الأرجنتين، من جانبها، إجراءات رامية إلى تحقيق التعاون التقني الدولي مع هايتي في موضوعين جوهريين هما: إعادة التأهيل القائمة على جهود المجتمع، والتصميم العام. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، نظم البلد حملة عامة[١٣] لنشر الحقوق المقررة في القانون ٢٦٣٧٨ من أجل تعزيز عملية توعية السكان وإذكاء وعيهم بهذا الشأن. وهَدف هذا التواصل تحديداً إلى التركيز على عمل الدولة على ثلاثة مستويات، هي: العمالة والتعليم وتسهيل وصول ذوي الإعاقة.

٢٤- وتقدم الدولة إعانات أسرية مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل، الإعانة الأسرية المخصصة للأبناء المعاقين؛ والإعانة الخاصة بالمواليد المصابين بمتلازمة داون؛ والمساعدة المدرسية السنوية للأبناء المعاقين؛ وإعانة الإعاقة المخصصة للأزواج. وتدعم الدولة تنمية قدرات الرياضيين ذوي الإعاقة عن طريق الاتحادات الرياضية الخاصة التي تقدم المنح، وتوفر الهياكل الأساسية اللازمة للتدريب، وأماكن الإقامة للتجمعات والمعسكرات الرياضية، وتقدم الدعم للمباريات الدولية.

٢٥- ويشير نص القانون ٢٦٥٢٢ إلى ضرورة اشتمال نظم الاشتراك في القنوات الخاصة ونشرات الأخبار والبرامج التعليمية والتثقيفية وذات الاهتمام العام، التي تُبث على الصعيد

الوطني، على وسائط إعلام مرئية إضافية (العرض النصي للحوار)، فضلاً عن لغة الإشارة والإشارات السمعية، كي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع على محتوياتها.

٢٦- ووفقاً للبيانات الواردة في تعداد السكان الذي نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تبلغ نسبة السكان الذين يعانون من نوع ما من القصور أو العجز الدائم، جسدياً و/أو عقلياً، ١٢,٩ في المائة من مجموع السكان في المساكن الخاصة. وتمثلت نواحي القصور أو العجز هذه في القصور البصري، والسمعي، والإدراكي، والحركي.

٢٧- وقد أُنشئ "البرنامج الوطني لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم مع هيئات إقامة العدل" تنفيذاً لأحكام الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ولا سيما للالتزام المتمثل في ضمان فعالية احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء. ومن بين أهدافه تقديم التوجيه، والمساعدة التقنية، وخدمات الإحالة، وإعداد الأدلة وبروتوكولات العمل ذات الصلة، والتعرف على قضية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم رهن الحبس واتخاذ إجراءات بشأنها.

رابعاً- الإنجازات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات

ألف- مكافحة التمييز ضد أضعف القطاعات السكانية (التوصيتان ١ و٢)

٢٨- تباشر المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية مهامها في خمسة مجالات عمل كبرى، هي: القضايا الجنسانية، والتعليم، والصحة، والتعدد الثقافي، والإعاقة. ويشمل كلٌّ مجال منها برامج مختلفة تهدف إلى طرح كل من هذه المواضيع. علاوة على ذلك، تباشر المؤسسة عملها في مجالات أخرى تتقاطع مع تلك المذكورة آنفاً، مثل التنوع الجنسي، والكبار البالغين، والممارسات الجيدة في الوظائف العامة، ضمن مجالات أخرى كثيرة[١٤]. كما أن بالمؤسسة إدارة معنية بتقديم المساعدة والمشورة إلى الأشخاص المميَّز ضدهم، تستقبل الشكاوى المقدمة بشأن سلوكيات كراهية الأجانب أو السلوكيات التمييزية أو العنصرية، وتقدم الاستشارة القانونية للمتضررين.

٢٩- وأوْلت المؤسسة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ الأولوية لتعزيز عملها على الصعيد الاتحادي، باعتماد فروع لها في كلٍّ من محافظات البلد الثلاث وعشرين وفي مدينة بوينوس آيرس المستقلة ذاتياً.

٣٠- وتَعزز تنفيذ البرامج التالية: برنامجا "توافق الآراء على مستوى الدولة على مكافحة التمييز بسبب نوع الجنس" و"المساواة في العمل بين الرجل والمرأة"، والبرنامج التجريبي لمنح شهادات للشركات الساعية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين - النموذج الأرجنتيني للمساواة بين الجنسين[١٥]، وبرنامج "توعية المعلمين بشأن عدم التمييز في التعليم الجنسي الشامل"،

وبرنامج "الطفولة والإعاقة"، و"الشبكة الشبابية ضد التمييز"، وبرنامج "الملعب المتنقّل للأشخاص الذين يعانون من عجز عام في النمو".

٣١- وتعمل المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية منذ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى جانب الائتلاف العام لاتحاد النقابات في "حملة التوعية بالتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها"، التي تسعى إلى إبراز حقوق هذه الفئة من السكان.

٣٢- وتنفذ المؤسسة مشاريع بشأن "المهاجرين واللاجئين"، و"الكبار البالغين"، و"التنوع الديني"، و"التنوع الأيديولوجي". ومن بين البرامج المعمَّمة النطاق برنامجا "الإنترنت للجميع" و"الممارسات الجيدة في الوظائف العامة". كما أُنشئ "مرصد كرة القدم" الذي يهدف إلى التغلب على السلوكيات التمييزية في إطار هذا النوع من العروض الرياضية.

١- المرأة

٣٣- زادت مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية في الأرجنتين زيادة ملحوظة، إذ سجّلت ارتفاعاً في نسب النشاط الاقتصادي والعمالة، بل أصبحت فاعلاً رئيسياً حتمياً في مجال الاقتصاد الاجتماعي وفي المشاريع الصغيرة والتعاونيات. ففي نهاية عام ٢٠١٠، كانت المرأة الأرجنتينية تشكل نسبة ٤١,٩ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً، وكانت تمثل ٤٦,٣ في المائة من نسبة النشاط الاقتصادي و٤٢,٢ في المائة من نسبة العمالة. وتشغل المرأة العاملة وظائف مهنية بنسبة ٨,٩ في المائة، ووظائف تقنية بنسبة ٢٧,٩ في المائة، وتشغل وظائف بمؤهِّل بنسبة ٤٢,٨ في المائة، ووظائف دون مؤهِّل بنسبة ٢٠,٣ في المائة.

٣٤- ودون التقليل من أهمية إجراءات أخرى سترد بالتفصيل في مختلف أجزاء هذا التقرير فيما يتعلق بقضية عدم التمييز ضد المرأة، يبرز، في هذا السياق، "مشروع تعزيز منظمة نساء الشعوب الأصلية"، الذي يسترشد بالمبادئ التوجيهية للخطة الوطنية لمكافحة التمييز وبتوصياتها، وتتولى تنسيق أعماله حالياً امرأة من الشعوب الأصلية مؤهلة في مجال قانون الشعوب الأصلية. وتُعقد في إطار تطبيق هذه الخطة العديد من حلقات العمل واللقاءات التأهيلية والتدريبية في مجالات قانون الشعوب الأصلية، والقضايا الجنسانية، وعدم التمييز ضد الشعوب الأصلية، تستهدف المنظمات غير الحكومية والموظفين على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات.

٣٥- كما يبرز، في هذا المضمار، اعتماد قانون الاتجار بالأشخاص وإقرار لوائح القانون ٢٦٤٨٥ المتعلق "بالحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه".

٣٦- وقد أصدرت وزارة الأمن العديد من القرارات الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة، منها ما يلي: القرارات التي تنقح النصوص المتعلقة بإمكانية التحاق المرأة والرجل بقوات الشرطة وقوات الأمن وبقائهما وتقدمهما فيها، وتلك القاضية بإلغاء القيود

المفروضة على التحاق النساء الحوامل أو المرضعات بهذا المجال، واعتماد حد أدنى من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بنظام إجازات الأمومة والرضاعة، ووقف ممارسة النشاط البدني، ضمن قرارات أخرى[١٦]. كما نظّم القانون مسألة معاملة الأشخاص وتسجيلهم واحتجازهم على نحو يحترم هوياتهم الجنسانية المكتسبة أو المدركَة ذاتياً[١٧].

٣٧- وتدأب اللجنة المعنية بالمواضيع الجنسانية بالنيابة العامة للدفاع على إدماج النهج الجنساني في مجال الدفاع العام، بتيسير احتكام النساء إلى القضاء وتحسين سبل الدفاع عن حقوقهن، ولا سيما في القضايا المتصلة بالنساء ضحايا العنف أو المتعارضة مع القانون الجنائي. وتُعقد شهرياً منذ عام ٢٠٠٩ الحلقة الدراسية المتعلقة بالمساعدة الإلزامية المعنونة "المرأة أمام القانون"، التي تهدف إلى تقديم التدريب للعاملين في النيابة العامة للدفاع وموظفيها في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة.

٣٨- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس النواب القانون ٢٦٧٣٨ الذي أُلغي بموجبه حكم جواز "التراضي" في القانون الجنائي، وهو الحكم الذي كان يجيز إسقاط العقوبة عن الجاني في حالات الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية إذا ما طلبت الضحية ذلك إلى المحكمة، على أن ترى المحكمة أن الضحية قد قدمت هذا الطلب "بمحض إرادتها" و"دون ممارسة أي ضغط عليها". وقد أُلغي هذا التدبير لاعتباره تمييزياً؛ إذ تنعدم في هذا النوع من الجرائم أي مساواةٍ حقيقية بين الضحية والجاني.

٣٩- وفيما يتعلق بما تعانيه النساء والأطفال من عنف في سياق النزاعات المسلحة، فقد أيدت الأرجنتين اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥/٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقراراته المكمِّلة له. ولدى الأرجنتين، في هذا المضمار، مشروع خطة وطنية يهدف إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥، سوف يُعتمد بموافقة ثمان وزارات.

٢- الأطفال والمراهقون من الجنسين

٤٠- أحرزت الأرجنتين تقدماً في مجال الاعتراف بالحق في الهوية باعتماد المرسوم ٢٧٨/٢٠١١ المنشئ لنظام إداري لتسجيل ولادات المواليد والأطفال حتى سن الثانية عشرة، والذي يتوخى أيضاً اعتماد سياسة خاصة بأفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

٤١- وفي عام ٢٠١١ نفّذ البلد "برنامج تعزيز القدرات المحلية لكفالة إمكانية احتكام الأطفال والمراهقين من الجنسين إلى القضاء على نحو كامل"، بتمويل مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب أمين المظالم العام بالدولة. وقد أُدمج في مكونات المشروع عنصرٌ محدد يتعلق بالأطفال والمراهقين من الجنسين من الشعوب الأصلية، استُخدم في تنفيذ عمل ميداني لترويج حقوقهم في اثنين من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بمحافظة تشاكو.

٣- الميل الجنسي

٤٢- فيما يتصل بحالة فئات أخرى متضررة في الغالب من الممارسات التمييزية، تبرز التدابير التي اتخذها البلد بهدف التغلب على أوجه عدم المساواة القانونية التي تطال الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية. فقد أصدرت الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي، استناداً إلى تقريرين صادرين عن المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، قراراً تعترف بموجبه بحقوق الشركاء من نفس نوع الجنس فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتُمد القانون ٢٦٦١٨ الذي أُدخلت بموجبه تعديلات على القانون المدني تعترف بحق جميع الأشخاص في الزواج المثلي، أياً كانت ميولهم الجنسية، وتُجيز الزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس وتُجيز التبنّي.

٤٣- وقد كان إصدار القانون ٢٦٧٤٣ المتعلق بالهوية الجنسانية، بموجب المرسوم ١٢/٧٧٣، خطوةً أساسية نحو توسيع نطاق حقوق الجماعات المميَّز ضدها تاريخياً بسبب الميل الجنسي، وينص هذا القانون على أن "لكل شخص الحق في أن يُعترف بهويته الجنسانية، وفي حرية تنمية شخصيته طبقاً لهويته الجنسانية، وفي أن يُعامل وفقاً لها، ولا سيما الحق في أن تُحدَّد هويته على هذا النحو في الصكوك التي تثبت هويته فيما يتعلق بالاسم الشخصي والصورة ونوع الجنس المسجّلة فيها".

٤٤- ووفقاً لأحكام القانون الجديد، لا يلزم الحصول على إذن قضائي لإتاحة إمكانية تعديل البيانات المسجلة أو التدخلات الطبية، بل تكفي لذلك موافقة الشخص عن علم. ويجيز القانون إجراء التدخلات الجراحية الكلية والجزئية للأشخاص فوق سن الثامنة عشرة و/أو تقديم العلاجات الهرمونية لهم من أجل مواءمة أجسادهم مع هوياتهم المُدرَكة ذاتياً، وتغطي الخطة الطبية الإلزامية جميع الخدمات الصحية.

٤٥- وفي الاتجاه ذاته، يكفل البرنامج الوطني للصحة الجنسية والحماية المسؤولة، المنشَأ بموجب القانون الوطني ٢٥٦٧٣، "الحق في حرية ممارسة الميل الجنسي، دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو العنف". وقد حُفِّز، في هذا الإطار، على تشكيل فرقة عمل، تباشر مهامها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتهدف إلى تحديد وتنفيذ سياسات عامة مواتية لإتاحة إمكانية حصول الفئات السكانية من المثليات والمثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو فعال.

باء- المهاجرون: الاتجار بالأشخاص (التوصية ٣)

٤٦- في أيار/مايو ٢٠١٠، أقرّت السلطة التنفيذية الوطنية، بموجب المرسوم ٢٠١٠/٦١٦، لوائح قانون الهجرة ٢٥٨٧١[١٨]. ويعكس القانون المذكور، وهو نتاج عمل توافقي من جانب قطاعات حكومية وغير حكومية مختلفة، الالتزام الذي قطعته بلادنا على نفسها بكفالة تمام احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ويُنشئ في الوقت

نفسه آليات لتيسير تسوية أوضاع المهاجرين قانوناً، انطلاقاً من أن هذه التسوية القانونية أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الاندماج الكامل للأجانب في المجتمع المستقبِل.

٤٧- وعن أهمية اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين قد أيدت أهمية هذا الصك في المجالات الإقليمية والعالمية المتعلقة بموضوع الهجرة. فقد أعادت الأرجنتين تأكيد التزامها بأحكام هذه الاتفاقية في كل من مؤتمر الهجرة السابع لبلدان أمريكا الجنوبية والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وأهابت بالتصديق على هذه الآلية وغيرها من الآليات الرامية إلى ضمان حقوق العمال المهاجرين[١٩].

٤٨- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، يُجرّم القانون ٢٦٣٦٤، المعتمد في عام ٢٠٠٨، الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمةً اتحادية، مكرِّساً، ضمن حقوق أخرى، حق الضحايا في تلقّي معلومات عن حقوقهم بلغةٍ يفهمونها؛ وحقهم في الحصول على ما يناسب من سكن وإعالة وغذاء ونظافة صحية شخصية؛ وحقهم في الحصول على المساعدة النفسية والطبية والقانونية بالمجان؛ وحقهم في الإدلاء بشهاداتهم في أحوال خاصة توفر لهم الحماية والرعاية؛ وحقهم في الإفادة من تدابير تكفل سلامتهم البدنية والنفسية؛ وحقهم في البقاء في البلد، وفقاً للتشريعات النافذة فيها.

٤٩- وفي هذا السياق، تعكف وزارة العدل وحقوق الإنسان بالدولة حالياً على تنفيذ برامج متنوعة تهدف إلى حماية حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص[٢٠].

٥٠- وبالتوازي، يهدف المرسوم ٢٠١١/٩٣٦ إلى منع جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والقضاء تدريجياً على أشكال التمييز ضد المرأة؛ إذ يقضي بإنشاء "مكتب الرقابة على نشر إعلانات عروض تجارة الجنس"، المختص بممارسة الرقابة على وسائط الإعلام المطبوعة وفرض جزاءات على المخالفين.

٥١- وتُعنى إدارة منع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص بأمانة شؤون الطفل والمراهق والأسرة، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بالدولة، بتقديم المساعدة إلى الضحايا واحتوائهم في أعقاب الإدلاء بشهاداتهم. بينما تُعنى الأمانة، بدورها، بتقديم المساعدة القانونية والاقتصادية إلى ضحايا جريمة الاتجار الأجانب من أجل مساعدتهم على البقاء في الأرجنتين أو العودة إلى بلدانهم الأصلية، حسبما يفضّلون.

٥٢- وعلى صعيد المحافظات، فقد خططت معظم المحافظات لإنشاء فرق لمساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وجهّزتها، وتعمل هذه الفرق بوجه عام ضمن اختصاص أمانات حقوق الإنسان بالمحافظات، التي تقدم المساعدة أيضاً فيما يتعلق بإنقاذ ضحايا هذه الجريمة والتعرّف على هوياتهم، فضلاً عن تقديم المساعدة لهم ومتابعتهم لاحقاً. ولدى المجلس الاتحادي للطفولة والمراهقة والأسرة بروتوكول لمساعدة ضحايا الاتجار، وفي عام ٢٠١٢،

وقّعت المحافظات على المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، التي أعدتها أمانة شؤون الطفل والمراهق والأسرة.

٥٣- واتخذت وزارة الأمن، من جانبها، تدابير عديدة في مجال منع هذه الجريمة، من قبيل صياغة أدلّة عمل لتسجيل البلاغات في مخافر الشرطة الاتحادية الأرجنتينية؛ وبروتوكول للكشف المبكر عن حالات الاتجار في المناطق الحدودية؛ ونشر ملصقات ولافتات عريضة وكتيبات للتعريف بهذه الإشكالية؛ وتخصيص خط هاتفي مجاني لتقديم البلاغات في المناطق الحدودية والمطارات وخطوط الحافلات طويلة المسافات.

٥٤- ويبرز ضمن نطاق اختصاص النيابة العامة العمل الذي تضطلع به "وحدة النيابة العامة للمساعدة في جريمتي الاختطاف لطلب فدية والاتجار بالأشخاص"، التي تهدف إلى تقديم المساعدة إلى مكاتب النيابة العامة في شتى أنحاء البلاد[٢١].

جيم- العنف المترلي (التوصية ١٧)[٢٢]

٥٥- اعتُمد في عام ٢٠٠٩ القانون ٢٦٤٨٥ المتعلق "بالحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه". وينطوي هذا القانون على تغيير في النموذج الفكري السائد لدى طرح موضوع العنف بين الجنسين، ينطلق من منظور واسع يتجاوز حدود قضية العنف المترلي ويقدم حلاً شاملاً لهذه الإشكالية. وقد أُقرّت لوائح هذا القانون بموجب المرسوم ١٠/١٠١١.

٥٦- ويُقرّ هذا القانون مسؤولية الدولة لا عن مساعدة النساء ضحايا العنف المترلي وحمايتهن وكفالة إمكانية احتكامهن إلى القضاء فحسب، بل مسؤوليتها أيضاً عن التعامل مع الجوانب الوقائية والتوعوية والاجتماعية والقضائية والمتعلقة بتقديم المساعدة المتصلة بجميع ضروب العنف وأشكاله. كما ينص القانون على رسم وتنفيذ خطة عمل وطنية لمنع العنف بين الجنسين والقضاء عليه، بقيادة المجلس الوطني للمرأة، ويُلزم بها هيئات الدولة برمّتها.

٥٧- كما تجدر الإشارة إلى أنه قد اعتُمد جزئياً بالفعل في مجلس النواب الموقّر مشروع قانون يهدف إلى إدراج قتل النساء بوصفه جريمة في القانون الجنائي.

٥٨- وبموازاة ذلك، يباشر مكتب حوادث العنف المترلي أعماله منذ عام ٢٠٠٨ على مدار الأربع وعشرين ساعة يومياً، ويباشر مكتب شؤون المرأة أعماله منذ عام ٢٠٠٩، وكلاهما تابع لمحكمة العدل العليا للدولة. ويتولى مكتب حوادث العنف المترلي استقبال النساء ضحايا العنف وتقديم الرعاية لهن وتلقّي شكاواهن وتوجيههن ومرافقتهن، بينما يُعنى مكتب شؤون المرأة بتقديم التدريب لموظفي جهاز القضاء وجهاز الأمن وموظفي النيابات العامة الأخرى المعنية بهذا الموضوع.

٥٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أُنشئت بوزارة العدل وحقوق الإنسان اللجنة الوطنية التنسيقية للأعمال الرامية إلى إقرار جزاءات على ممارسة العنف بين الجنسين، ومهمتها تنسيق الأعمال الرامية إلى استحداث تدابير لتعويض الضحايا.

٦٠- ومن جانب آخر، أُقرّت خطوط عمل الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي نُفذت بالاشتراك مع المجلس الوطني للمرأة وهيئات حكومية أخرى.

٦١- كما أُبرم اتفاق تعاون متبادل بين أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية، تلتزم الأمانة بموجبه بأن تكون الطرف المدَّعي في القضايا التي يثبت فيها قتل امرأة مع سبق الإصرار والترصد بدافع الكراهية الجنسية أو تعرّض حياة امرأة للخطر بدافع العنف الممارَس بين الجنسين.

٦٢- ومن بين الإجراءات الرئيسية[٢٣] التي نفذها المجلس الوطني للمرأة، يجدر إبراز ما يلي:

- أُنشئ مرصد العنف ضد المرأة التابع للمجلس، الذي يهدف إلى جمع معلومات دورية منهجية بشأن هذا الموضوع وتسجيلها ومعالجتها ونشرها؛
- وعُقدت حلقات عمل توعوية تستهدف الموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية[٢٤]؛
- وبُذلت جهود من أجل إنشاء أمانات معنية بالقضايا الجنسانية في التنظيمات النقابية، في ١٥ محافظة و٢١ نقابة، وتعزيز عملها.

٦٣- وأخيراً، يجدر إبراز ما قدمته وزارة الأمن من تدريب إلى أفراد قوات الشرطة والأمن لخدمة ضحايا العنف المترلي و/أو الجنسي، وقد أنشأت الوزارة في مخافر الشرطة أماكن مخصصة حصرياً لخدمة هؤلاء الضحايا. وفي عام ٢٠١١، قدم مكتب أمين المظالم العام بالدولة، بالتعاون مع وزارة الأمن، التدريب إلى أكثر من ٧٠٠ فرد من الشرطة الاتحادية الأرجنتينية بشأن "إمكانية احتكام الأشخاص الذين يعانون من ضعف أوضاعهم إلى القضاء" (وترد في مرفق هذا التقرير بيانات صادرة عن مكتب حوادث العنف المترلي تتعلق بنطاق العاصمة الاتحادية).

دال- المحاكمات على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة إبان عهد إرهاب الدولة (التوصيتان ٤ و٥)

٦٤- تواصل الأرجنتين الاضطلاع بالمهمة التي تعهدت بتنفيذها وهي استعراض ما ارتُكب من أفعال في عهد إرهاب الدولة إبان الحكم الدكتاتوري العسكري الأخير. ويُعبَّر عن هذه المهمة باستحداث سياسة دولة ترتكز على الدعائم التاريخية لحركة حقوق الإنسان في الأرجنتين، ألا وهي تخليد الذكرى، والحقيقة، والعدالة.

١- التدابير الرامية إلى التعجيل بالمحاكمات

٦٥- أحرزت سلطات الدولة الثلاث تقدماً ملحوظاً في التحقيق مع المسؤولين عما ارتُكب من جرائم خطيرة ضد الإنسانية إبان الحكم الدكتاتوري العسكري الأخير، وفي محاكمتهم، وتوقيع عقوبات عليهم.

٦٦- وقد أُقيمت حتى حزيران/يونيه ٢٠١٢ دعاوى قضائية ضد ٨٧٥ شخصاً مدّعى عليه، قُدم ٤٨٢ منهم إلى المحاكمة، وأُدين ٢٨٧ شخصاً منهم حتى هذا التاريخ. وثمة ١٧ محاكمة جارية حالياً وخمس محاكمات حُدد تاريخها[٢٥].

٦٧- كما قررت السلطة القضائية بالدولة الدعوة إلى تشكيل لجنة مشتركة بين السلطات مؤلفة من النيابة العامة، ومجلس القضاء، والمجلس الوطني، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، بهدف مواجهة التحديات القائمة في هذا المضمار من أجل تنفيذ إجراءات هذه الدعاوى القضائية والتعجيل بسيرها على النحو الواجب.

٦٨- وأنشأت محكمة العدل العليا بالدولة وحدة الإشراف القضائي المعنية بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٢٦]، وتناط بها مهمة حصر القضايا قيد النظر، وطلب معلومات عن سير الإجراءات والصعوبات التنفيذية التي قد تؤخر تنفيذها.

٦٩- وأصدرت النيابة العامة أوامرها لوكلاء النيابة في شتى أرجاء البلاد بإحالة القضايا التي أسفرت فيها التحقيقات القضائية مع المتهمين عن ثبوت التهم الموجهة إليهم إلى مرحلة المحاكمة. وقررت أيضاً أن يشارك وكلاء النيابة الذين حققوا في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية في المحاكمات الشفوية. وأخيراً، حثت النيابة العامة وكلاء النيابة على تحديد مصدر الصعوبات التي تحول دون إحالة الدعاوى إلى مرحلة المحاكمة الشفوية؛ وضبط الفترة الزمنية التي يتطلبها التغلب على هذه الصعوبات؛ ورفض جميع الطلبات المقدمة من محامي المدّعى عليهم التي يتضح فيها طابع المماطلة لإرجاء المحاكمات.

٧٠- وقد كانت أمانة حقوق الإنسان الطرف المدّعي في ١٥٥ دعوى قضائية[٢٧]. كذلك، تهدف إدارة المحفوظات الوطنية للذاكرة إلى استخدام الموارد المتاحة بأكفأ صورة ممكنة وتيسير إجراءات الدعاوى عن طريق التمثيل الرقمي للدعاوى القضائية. وقد نظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان عمل الوحدة الخاصة بالبحث عن الأشخاص المطلوبين للعدالة (بموجب القانون ٢٦٣٧٥)، المختصة بإجراءات منح مكافآت مالية لمن يقدم تقارير ويدلي بشهادات ويقدم وثائق وأي نوع آخر من عناصر الأدلة القاطعة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للعدالة في الدعاوى الجنائية التي يجري فيها التحقيق في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

٧١- ومن الناحية القانونية، أثمر اعتماد القانون ٢٦٣٧٤ تقصير مدد الدعاوى القضائية، فأصبحت أكفأ وأبسط، ويُنشئ القانون ٢٦٣٧٦ إجراءً أكثر دينامية لتعيين قضاة مؤقتين في

حالات التنحية أو الاعتذار أو الإجازات أو المناصب الشاغرة أو أي مانع آخر يحول دون وجود قضاة عاديين.

٧٢- وتتعاون الإدارة الوطنية لحقوق الإنسان بوزارة الأمن مع السلطات القضائية والنيابة العامة، فعلى سبيل المثال: (أ) تنظر الإدارة الوطنية في إجراءات تنفيذ مهام التحقيق في القضايا التي يجري فيها التحقيق في جرائم اختطاف الأطفال دون سن العاشرة أو احتجاز القاصرين غير الواجب أو تزوير الوثائق العامة أو إخفاء الهوية[٢٨]؛ و(ب) أنشأت الإدارة فرقة خاصة بتقديم المساعدة القضائية تهدف إلى الحصول على الحمض النووي في حالات اختطاف الأطفال وإخفاء الهوية[٢٩]؛ (ج) كما أنشأت فرقة خاصة بجمع الوثائق ذات القيمة التاريخية أو القضائية[٣٠].

٢- نظام حماية الضحايا والشهود

٧٣- يرتكز عمل الخطة الوطنية المتعلقة بمرافقة ومساعدة المدّعين والشهود ضحايا إرهاب الدولة[٣١] على محوري مرافقة الشهود ومساعدتهم، وتقديم التدريب المتعدد التخصصات للعاملين المنوط بهم التدخل في الدعاوى القضائية.

٧٤- وتتألف الشبكة الوطنية للخطط من مندوبين عن أمانة حقوق الإنسان يضطلعون بمهامهم في كل من محافظات البلد وفي مدينة بوينوس آيرس المستقلة ذاتياً، ويباشرون أنشطة لمساعدة الضحايا واحتوائهم. وقد قدمت الإدارة الوطنية لحماية الضحايا والمدّعين خدمات الاستشارة فيما يتعلق بتصميم البرامج الجاري إعدادها في محافظتي توكومان وسالتا، في الوقت الذي تتعاون فيه مع البرامج الجاري تنفيذها في محافظات كوردوبا وسانتا فه وبوينوس آيرس.

٧٥- وفي عام ٢٠٠٨، أُجريت لقاءات بين كل من وزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادات، ومجلس النواب الموقّر، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، طرحت موضوع حماية الضحايا في الأرجنتين وتحدياته؛ والممارسات الجيدة الواجب اتّباعها من أجل إنشاء نماذج لحماية الضحايا؛ ومسألة توفير الأمن والحماية للشهود والضحايا؛ ودور المجتمع في مساعدتهم؛ كما طرحت تحليلاً مقارَناً للبرامج الوطنية ذات الصلة.

٧٦- وفي إطار سياسات جبر الضرر، أُنشئ مركز الدكتور فيرناندو أويّوا لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[٣٢]. ويقدم المركز المساعدة لضحايا إرهاب الدولة، وللشهود فيما أُجري من محاكمات على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و/أو لضحايا انتهاكات حالية جسيمة لحقوق الإنسان منسوبة إلى موظفي الدولة. ويباشر المركز مهامه على الصعيد الوطني، وله مكاتبه في محافظات كوردوبا، وسالتا، وخوخوي، وميندوزا، وإنتري ريّوس، وتوكومان، وبوينوس آيرس، ومدينة بوينوس آيرس. وحتى هذا التاريخ، يصل عدد

الأشخاص الذين قدم لهم المركز خدمات المرافقة في شتى أنحاء البلاد إلى ٥١٩ شخصاً ويغطي مجموع خدمات المساعدة والإحالة التي قدمها ٢٤٠ شخصاً.

٧٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، صدر في محكمة العدل العليا للدولة *"بروتوكول التدخل لمعاملة الضحايا/الشهود في إطار الدعاوى القضائية"*.

٧٨- كما أُنشئت في المجالات العامة شبكة وطنية من المهنيين في مجال الصحة، يسهمون بمعارفهم وممارستهم الطبية في مساعدة ضحايا إرهاب الدولة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

هاء- تحسين نظام السجون (التوصيات ٨ و٩ و١٠)

١- اكتظاظ السجون (التوصية ٨)

٧٩- لقد تصدى البلد لإشكالية اكتظاظ السجون في مراكز الاحتجاز بإنشاء وتهيئة أماكن جديدة للإقامة وإعادة تنظيم السجناء استناداً إلى نظام التجميع الموضوعي. وتتعلق التحسينات المشار إليها بالهياكل الأساسية للسجون في النظام الاتحادي، حيث يقيم نحو ١٥ في المائة من السجناء في البلد. ووفقاً لأرقام دائرة السجون الاتحادية، يبلغ عدد أماكن الإقامة ٠٣٧ ١١ مكاناً بطاقةٍ استيعابية تتسع لنحو ٦٤٤ ٩ نزيلاً.

٨٠- وتهدف خطة الهياكل الأساسية للسجون إلى تعميق التغيير الذي يجري إحداثه في تصميم المنشآت العقابية وتشييدها بغية تهيئة أماكن مُحكمة بغرض إعادة التأهيل، تقدم مقترحات مواتية لاستحداث بيئة طبيعية مشابهة في شكلها ووظيفتها للأماكن الموجودة خارج أسوار السجون. وتُحدَّد أبعاد هذه الأماكن بحيث تناسب انشغال النزلاء بمزاولة أنشطة منظمة فيها مدةً لا تقل عن عشر ساعاتٍ يومياً، وهي مقسّمة إلى قطاعات مخصصة لتقديم المساعدة التعليمية لهم، ومزودة بتصاميم مناسبة لكلٍّ من أطوار عملية إعادة التأهيل في السجن. وينص القانون ٢٦٦٩٥ على حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحصول على تعليم شامل، دائم وجيد.

٨١- وفي عام ٢٠١١، وُسِّعت الوحدتان رقم ٣ و٣١ في سجن إيزيْزا، كما وُسِّع المركز العقابي الأول بشمال غرب الأرجنتين في محافظة سالتا، لتصبح طاقتها الاستيعابية ٦٠ و١٣٦ و٤٨٠ مكاناً، على التوالي. كذلك، ثمة أعمال شُرع في تنفيذها وأعمال في طور الترخيص[٣٣] وأعمال إعادة مواءمة للمنشآت، تعكس تحسناً في أحوال الصلاحية للسكن في الأماكن المرمّمة[٣٤].

٨٢- وبحساب الأعمال المنجزة حتى هذا التاريخ، فقد تحسنت أحوال الأماكن القائمة وأُضيف عليها ما مجموعه ٩٢٤ ١ مكاناً، ويجري حالياً إنشاء ٥٣٦ مكاناً جديداً. وقد أفاد ٣٥٢ ١ مكاناً آخر من أعمال إصلاح متنوعة.

٨٣- وفي عام ٢٠١١، عُقد *اللقاء الدولي الأول المتعلق بالهياكل الأساسية للسجون*، حيث توافدت سلطات المحافظات وسلطات بلدان أخرى مجاورة، ووقعت على ميثاق نوايا يهدف إلى التحفيز على ضمان جودة تصميم وتشييد المنشآت العقابية بما يتفق مع القواعد الوطنية والدولية[٣٥].

٢- العنف داخل السجون

٨٤- تعمل دائرة السجون الاتحادية من أجل الحد من مستويات العنف السائد في المراكز العقابية. وقد نُفذت، في هذا السياق، برامج تابعة لوزارة الصحة، وبرامج متعلقة بالقضايا الجنسانية، وبمغايري الهوية الجنسية، والشباب البالغين.

٨٥- وتُعقد في الوحدة رقم ٣١ من دائرة السجون الاتحادية، حيث تقيم نساء وأمهات مع أطفالهن الذين لا يتجاوزون سن الرابعة، لقاءات دورية بين العاملين في السجون وأفراد آخرين من الفرق التقنية والأعضاء في معهد الدراسات المقارنة في العلوم الجنائية والاجتماعية، الذين يجتمعون بهدف تلبية احتياجات النساء المحتجزات. وتشكل هذه المبادرة تجربةً قيمة جداً تسهم في خفض مؤشرات العنف، بتعزيز مساحةٍ من الاحترام والنهوض بالمسؤولية من جانب العاملين بالسجون والنساء المحتجزات على حد سواء.

٨٦- وقد أُعد، في هذا المضمار، بروتوكول لمنع العنف في الوحدات المخصّصة لإقامة الشباب البالغين وتسوية أوضاع العنف فيها، بالاشتراك مع دائرة السجون الاتحادية، ومكتب الادعاء الخاص بالسجون في الدولة، ومكتب أمين المظالم العام بالدولة، وممثلين وزاريين، ومنظمات غير حكومية، كمركز الدراسات القانونية والاجتماعية.

٣- الصحة

٨٧- سعياً إلى تنفيذ سياسات الصحة في مجال المنشآت العقابية التابعة لدائرة السجون الاتحادية، فقد أُبرم اتفاق إطاري للتعاون والمساعدة باسم *"العدالة والصحة معاً، فإدماج الصحة ضرورة"* بين كل من وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الصحة. وقد وقّعت المحافظات أيضاً على هذا الاتفاق[٣٦].

٤- النساء رهن الحبس

٨٨- فيما يتعلق بوضع النساء المحرومات من الحرية الأمهات لأبناء صغار، فقد عُدّل القانون ٢٤٦٦٠ المتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بهدف إجازة أسلوب السجن المترلي في حالات الترحيلات الأمهات لأبناء دون سن الخامسة. ولا يزال أثر هذا القانون آخذاً في التصاعد؛ إذ سجّل في عام ٢٠١١ زيادةً في حالات تطبيقه بنسبة ٧٧,٤ في المائة عن العام السابق.

٨٩- وتُباشَر حالياً أعمال برنامجٍ لعقد لقاءات بين الأمهات المحرومات من الحرية وأبنائهن خارج الوحدة العقابية، وهو ما يتيح تزاور الأطفال والأمهات في مكان مناسب من أجل كفالة استمرار العلاقات الأسرية والحفاظ عليها، عملاً بأحكام المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩٠- وبهدف تعزيز تنفيذ سياسات جنائية وإصلاحية من منظور جنساني، فقد قُدم في معرض الكتاب لعام ٢٠١١ مطبوعة بعنوان "النساء في السجن: نطاق العقوبة"، وهي نتيجة بحث أجراه كل من مكتب أمين المظالم العام بالدولة، ومكتب الادعاء الخاص بالسجون في الدولة، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، بهدف بحث وإبراز أحوال احتجاز النساء السجينات في الوحدات العقابية الاتحادية بالبلاد.

٩١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أُنشئ المجلس الاستشاري للسياسات الإصلاحية الجنسانية[٣٧]، واعُتمد "برنامج الشؤون الجنسانية لتزلاء السجون الاتحادية"[٣٨]. وعن هذا البرنامج[٣٩]، فقد هَدف إلى وضع معايير مناسبة فيما يتعلق بمعاملة النساء المحرومات من الحرية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً باحتياجاتهن الجنسانية وتيسر عودتهن إلى أوساط الحرية، وقد أقر مؤتمر وزراء العدل للبلدان الأيبيرية الأمريكية هذه المعايير بوصفها ممارسةً جيدة.

٥- تسجيل المحتجزين (التوصية ٩)

٩٢- يجري حالياً في وزارة العدل وحقوق الإنسان إعداد سجل محوْسب للمحتجزين. وكبديل لذلك، فلدى الوزارة سجل وطني للسوابق[٤٠] يتعين على جميع محاكم الاختصاص الجنائي في البلد الرجوع إليه في غضون خمسة أيام منذ أن يصبح نهائياً أمر الاحتجاز الاحتياطي أو أي تدبير آخر معادل له وفقاً للمنصوص عليه في قوانين الإجراءات القضائية، فضلاً عن أحكام الإدانة وشكل تنفيذها (الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ط) من المادة (٢). ويتعين على الوحدات العقابية في البلد إبلاغ هذا السجل بأسماء جميع الأشخاص المدانين الذين خرجوا من السجون.

٦- التعاون بين الهيئات الإصلاحية والقضائية (التوصية ١٠)

٩٣- أُحرز خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ تقدم في تنفيذ إجراءات رامية إلى تعزيز التعاون بين إدارة السجون والسلطة القضائية بالدولة، وتبرز من بينها ما عقدته دائرة السجون الاتحادية من لقاءات مع هيئات من السلطة القضائية بالدولة، ولا سيما مع المجلس الوطني للنقض الجنائي ورابطة القضاة.

٩٤- كما يبرز، في هذا السياق، لقاء عُقد بين دائرة السجون الاتحادية ومكتب الادعاء الخاص بالسجون في الدولة، أسفر عن إنشاء هيئة جديدة للحوار.

٩٥- ومن جانب آخر، تقدم كل من الأمانة الفرعية لإدارة السجون بالدولة ودائرة السجون الاتحادية المساعدة في جلسات الاستماع التي يطلب فيها أشخاص محرومون من الحرية ومكتب الادعاء الخاص بالسجون في الدولة إصدار أوامر ضبط وإحضار لأغراض إصلاحية، بطلبٍ من السلطات القضائية المختصة[٤١].

٩٦- كما يرتبط كل من إدارة السجون ومكتب أمين المظالم العام والنقابة العامة للمحامين بعلاقة سلسة.

واو- منع التعذيب والمعاقبة عليه (التوصيتان ٦ و٧)

١- الآلية الوطنية لمنع التعذيب (التوصية ٦)

٩٧- أيدت الأرجنتين اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب تأييداً نشطاً وكانت أول البلدان الأمريكية التي صدّقت عليه. وقد نهضت الهيئات الحكومية الرسمية[٤٢]، فضلاً عن العديد من المنظمات غير الحكومية، بمهام نشر البروتوكول في أراضي المحافظات.

٩٨- وبالنظر إلى الهيكل الاتحادي للدولة، من المنتظر إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب بموجب قانون وطني. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد مجلس النواب الموقّر مشروع قانون يتعلق بـ "إنشاء نظام وطني لمنع التعذيب"[٤٣].

٩٩- وقد اعتمدت محافظات تشاكو[٤٤]، وريّو نيجرو[٤٥]، وميندوزا[٤٦] قوانين تُنشئ آليات لمنع التعذيب في المحافظات. وثمة مشاريع قوانين بهذا الشأن في محافظات بامبا، وبوينوس آيرس، وسانتا فه، ونِيوْكين.

٢- منع التعذيب: التسجيل والبلاغات (التوصية ٧)

١٠٠- تضطلع دائرة السجون الاتحادية، ضمن مهامها، بمهمة النهوض بتنفيذ إجراءات تهدف إلى منع حدوث أي أفعال تعذيب في منشآتها والإبلاغ عنها أمام القضاء. كما أُمر بمنع العاملين المدّعى عليهم بارتكاب أفعال من هذه الطبيعة من المشاركة في الأعمال التي تضم نزلاء.

١٠١- وكتقنية لمنع التعذيب، تُنفذ حالياً، عملاً بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة، نظم مراقبة بكاميرات الفيديو، جرى تشغيلها بالفعل في المجمّعات والوحدات الرئيسية. وتصوير جميع عمليات التفتيش أمر إلزامي، وتبقى أشرطة التصوير تحت تصرف السلطة القضائية بالدولة.

١٠٢- ويجري حالياً تنفيذ نظام لكشف الأثر في جميع المنشآت الاتحادية، مزوّد بمضارب يدوية للكشف، من أجل العثور على المعادن أو المتفجرات أو المخدرات. وفيما يتعلق

بالجوانب الإجرائية القضائية، فلن يحصل العاملون المدّعى عليهم بارتكاب أفعال تعذيب على محامين مهنيين من هيئة محامي دائرة السجون الاتحادية، وقد نُفّذ، في هذا الصدد، أمر توجيهي بإجراء تحقيقات قضائية في هذه الدعاوى.

١٠٣- وقد شُكل منذ عام ٢٠١١ فريق لإدارة وتصميم الخطط والبرامج والسياسات الرامية إلى الترويج الشامل لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية. وسيتولى هذا الفريق مراقبة أنماط العمل الروتينية في الوحدات العقابية الاتحادية من أجل التوصية باعتماد إجراءات تحفز على تحسين الدفاع عن حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين.

١٠٤- وأنشأ مكتب أمين المظالم العام بالدولة وحدةً معنية بتسجيل أفعال التعذيب وغيرها من أشكال العنف المؤسسي ومنهَجتها وتتبّعها، تُناط بها مهمة الكشف عن أفعال التعذيب وغيرها من أشكال العنف المؤسسي وأحوال الاحتجاز غير الإنسانية وتتبّعها في مختلف أماكن الاحتجاز بالنظام الاتحادي.

١٠٥- كما وُقّع في عام ٢٠٠٨ اتفاق ثلاثي بين كل من النيابة العامة للدفاع ووزارة العدل وحقوق الإنسان والنقابة العامة للمحامين في مدينة بوينوس آيرس المستقلة ذاتياً، يتيح إحالة مهمة تقديم المساعدة والحماية القضائية إلى النقابة المذكورة.

١٠٦- وقد فعّلت وزارة الأمن في عام ٢٠١١ خطاً هاتفياً مجانياً لاستقبال البلاغات المتعلقة بانتهاكات ارتكبها أفراد من قوات الشرطة والأمن، وقناة لتلقي البلاغات المتعلقة بأي دعاوى مخالفات و/أو جرائم ارتكبها أفراد من قوات الشرطة والأمن، تحمي مقدِّم البلاغ من التعرض لأي جزاءات. وقد وقعت كل من وزارة الأمن والنيابة العامة اتفاقَ تعاون يهدف إلى الوقوف على حالات العنف المؤسسي، ومنع تكرار هذه السلوكيات، وتبادل المعلومات.

زاي- العدالة الجنائية للأحداث (التوصيات ١١ و١٢ و١٣ و١٤)

١- أمين مظالم الأطفال والشباب (التوصية ١١)

١٠٧- لا تزال عملية تعيين أمين مظالم الأطفال والشباب قيد التنفيذ حتى هذا التاريخ.

٢- حالة الأطفال رهن الاحتجاز (التوصية ١٢)

١٠٨- تُجري *لجنة متابعة المعاملة المؤسسية للأطفال والمراهقين من الجنسين*[٤٧] زياراتٍ دورية لمختلف الإصلاحيات التابعة للدولة الوطنية بهدف ضمان إنفاذ حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين. وتُعنى هذه اللجنة بعمل إحالات وتقديم بلاغات وطلبات وتقارير إلى الهيئات المختصة. وتتولى الإدارة الوطنية لرعاية الفئات التي تعاني من ضعف أوضاعها بأمانة حقوق الإنسان متابعة هذه التقارير وتتعاون مع الهيئات المختصة من أجل تنفيذ

التوصيات الواردة فيها. كما تضطلع هذه الإدارة الوطنية بزيارات من هذا النوع في العديد من المحافظات وفي مدينة بوينوس آيرس المستقلة ذاتياً.

١٠٩- وقد أصدرت وزارة العدل وحقوق الإنسان أوامرها لقوات الأمن بمواءمة أدائها مع معايير حقوق الإنسان النافذة في الحالات التي يُحتجز فيها أشخاص دون سن الثامنة عشرة بدعوى ارتكابهم أفعالاً يجرمها القانون الجنائي[٤٨].

١١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان ثمة ١ ٧٣٠ طفلاً ومراهقاً من الجنسين محرومين من الحرية في مؤسسات إيواء القاصرين، ومعظمها في بوينوس آيرس، ومدينة بوينوس آيرس المستقلة ذاتياً، وكوردوبا. وقد أُمر بجعل أماكن الإقامة المؤقتة للأطفال والمراهقين في مخافر شرطة محددة - إذ حُدد أنها الأنسب لهذا الغرض - إلى حين إنشاء مبنى جديد للإقامة المؤقتة يباشر أعماله[٤٩].

٣- نظام العدالة الجنائية للأحداث ومواءمة التشريعات (التوصيتان ١٣ و١٤)

١١١- يشمل القانون ٢٦٠٦١ المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين المبادئ المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل من أجل تقديم المساعدة والحماية إلى هذه الفئة من السكان. ويُستكمل ذلك بتعزيز ما يُدعى بـ "نظام الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين"، الذي يضم الهيئات والكيانات والدوائر المعنية برسم السياسات العامة للإدارة على مستوى الدولة أو في القطاع الخاص وتخطيطها وتنسيقها وتوجيهها وتنفيذها والإشراف عليها، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين وتوفير الوقاية والمساعدة والحماية لهم وإعادة إقرار حقوقهم، على الصعيد الوطني وعلى صعيدي المحافظات والبلديات. وقد أسفر هذا النظام عن إحداث تحوّلات تعلقت بالمواءمات التشريعية، وإعادة الهيكلة المؤسسية، وتعزيز الموارد البشرية وتوفير التدريب لها، وتحسين مخصصات الميزانية، وتوسيع نطاق مشاركة مختلف المنظمات غير الحكومية.

١١٢- وعن السياسات المتعلقة بالمراهقين الخارجين أو الذين يُدّعى خروجهم عن القانون الجنائي، فقد استُكملت الجهود السابقة بتعزيز عمل "الإدارة الوطنية للمراهقين الخارجين عن القانون الجنائي"، التي تضطلع بمسؤولية توجيه السياسات الوطنية، وتنسيق السياسات مع المحافظات، وتوفير الخدمات التقنية، وتحسين الهياكل الأساسية للمباني، والتشجيع على اتخاذ قرارات بديلة لحرمان الأطفال من الحرية.

١١٣- وفي إطار عمل أمانة حقوق الإنسان، أُنشئ *"برنامج متابعة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين"* ونُقّحت في عام ٢٠٠٩ تشريعات الحماية الشاملة بالمحافظات. ووفقاً للمعلومات المجمّعة، فقد واءمت معظم المحافظات تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن بعض التشريعات المتعلقة بنظام الوصاية لا تزال قائمة، وكذلك بعض الممارسات التي يتعيّن تعديلها في ضوء المعايير الدولية.

١١٤- وقد عملت أمانة حقوق الإنسان بالاشتراك مع العديد من المحافظات[٥٠] من أجل المضي قدماً بإجراء إصلاحٍ شاملٍ لنظام المسؤولية الجنائية للأحداث، بتقديم خدمات المرافقة المؤسسية، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين، وإجراء زيارات دورية، والتنسيق مع الجهات الحكومية.

١١٥- وفي إطار اجتماع السلطات العليا المعنية بحقوق الإنسان في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، يتواصل العمل على تنفيذ مقترح "مبادرة طفلة الجنوب"[٥١]، الذي يهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والصكوك العالمية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان. وتسعى المبادرة إلى حفز الحوار والتعاون بين الدول من أجل متابعة وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

١١٦- وقد أنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان اللجنة التشريعية لإصلاح وتحديث نظام العدالة الجنائية للأحداث[٥٢]. وقدم المجلس الاتحادي للطفولة والمراهقة والأسرة، من جانبه، طلباً بتنقيح القانون المعدِّل لنظام العدالة الجنائية للأحداث (القانون ٢٢٨٠٣/٢٢٢٧٨)، ومواءمة التشريعات الإجرائية في المحافظات، والتنسيق مع الجهات المختصة من أجل إنشاء آليات غير سالبة للحرية، ومتابعة أوضاع الحرمان من الحرية ومدى التقيد باحترام حقوق الأطفال. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتُمد بوجه عام مشروع القانون المسمى "النظام القانوني الواجب التطبيق على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الخارجين عن القانون الجنائي"، ويجري مواءمة مشروع القانون هذا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. وهو حالياً قيد نظر مجلس النواب الموقّر[٥٣].

حاء- حقوق الشعوب الأصلية (التوصيتان ١٥ و١٦)

١١٧- أُنشئت إدارة دعم حقوق الشعوب الأصلية بموجب المرسوم ٢٠١٠/٧٠٢ في إطار المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، الرامية إلى توطيد تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات استحداث السياسات العامة التي تمسها، بتحفيز المجتمعات المحلية فيما بينها على الممارسة الكاملة لحقوقها، ومعرفتها، ومعرفة الأدوات اللازمة لممارستها.

١١٨- وتحفز المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، بالتنسيق مع وزارة التعليم بالدولة، على تنفيذ نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة من أجل استعادة قيمة ثقافة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولغاتها الأم، ونظرتها الكونية، وتعزيزها.

١١٩- وفيما يتعلق برسم السياسات العامة التي تمسّ الشعوب الأصلية، فقد عززت المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية عمل العديد من الهيئات التي تضم ممثلين لهذه الشعوب، مثل مجلس مشاركة الشعوب الأصلية، والمجلس الاستشاري، والمجلس التعليمي المستقل للشعوب الأصلية، والسجل الوطني لمنظمات الشعوب الأصلية، واللجنة المعنية بتحليل وتنظيم

الممتلكات المجتمعية المحلية للشعوب الأصلية. وعلى الصعيد الوطني، تمتلك سبع محافظات هيئات خاصة معنية بموضوع الشعوب الأصلية[٥٤].

١٢٠- ويُحدَّد الاعتراف الفعال بحقوق الشعوب الأصلية بموجب قوانين تشمل خمسة مواضيع مختلفة:

- التعليم: تهدف التشريعات إلى الحفاظ على السمات الثقافية واللغات والرؤى الكونية والهويات العرقية وتعزيزها. ويعترف القانون ٢٦٢٠٦ بحق الشعوب الأصلية في الحصول على تعليم مواتٍ لسماتها الثقافية، كما يعترف بالمجلس التعليمي المستقل للشعوب الأصلية بوصفه الهيئة الاستشارية المعنية بالتخطيط للتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة؛

- الخدمات الإعلامية السمعية البصرية: ينص القانون ٢٦٥٢٢ على تخصيص موجات إذاعية من نوع التضمين السَّعَوي والتضمين الترددي وموجات للبث التلفزيوني للشعوب الأصلية في المناطق التي يستوطنونها، على اعتبار أن تعزيز ثقافاتهم ونشرها إحدى مسؤوليات الدولة. ويشكل إنشاء وسائط إعلام سمعية بصرية من رؤية الشعوب الأصلية حدثاً غير مسبوق في تاريخ البلد. وتدأب المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية على تيسير إمكانية وصول وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى هذه الشعوب، بالتعاون مع مجلس مشاركة الشعوب الأصلية؛

- دعم حقوق الشعوب الأصلية: أُنشئت إدارة دعم حقوق الشعوب الأصلية[٥٥] التي تناط بها بمهمة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في السياسات العامة التي تمسّها؛

- البيئة والموارد الطبيعية: أُنشئت إدارة الشعوب الأصلية والموارد الطبيعية التي تُناط بها مهمة ضمان إدارة أراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية مع احترام أولوياتها ورؤيتها الكونية؛

- الأراضي: يعترف الدستور الوطني بالحق في الحيازة والملكية المجتمعية للأراضي المأهولة تقليدياً بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولأراضي محافظات فورموسا، وتشاكو، وتشوبوت، ونيوْكين، وتوكومان، وبوينوس آيرس، وإنتري ريّوس، وريّو نيجرو، وسالتا. ويشكل هذا الاعتراف، فضلاً عن استشارة الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمصالح التي تمسّها، سياسة دولة منذ عام ٢٠٠٣. ومن هنا جاء اعتماد القانون ٢٦١٦٠ وتمديد مدة نفاذه بموجب القانون ٢٦٥٥٤ حتى عام ٢٠١٣. وينص هذان القانونان على إجراء مسح لحدود الأراضي المأهولة تقليدياً، وحالياً، وبصفة عامة، بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. ويُهيئ هذان الصكّان القانونيان الأحوالَ لتنظيم المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وضمان حيازتها وملكيتها لأراضيها. وقد أُحرز تقدم كبير فيما يتعلق بمسح أراضي المجتمعات المحلية للشعوب

الأصلية، أي إجراء مسح تقني وقانوني وعقاري لوضع الأراضي المأهولة (فحتى أيار/مايو ٢٠١٢ مُسحت خمسة ملايين هكتار من الأراضي من أصل ١٨/١٥ هكتاراً مأهولة). كما يلاحَظ أن عدداً مهما من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية يمر بعملية تنظيم مجتمعي؛ إذ مُسحت حتى الآن أراضي ٣٠٥ مجتمعات. ويجري، في الوقت نفسه، إعداد صكوك ملكية أراضي المجتمعات المحلية، عن طريق أعمال لجنة تضم ممثلين للشعوب الأصلية، وقد أعدّت هذه اللجنة مسودة مشروع قانون بهذا الشأن. ويتوخى مشروع القانون المعدِّل للقانون المدني الموحَّد، الذي عُرض في آذار/مارس ٢٠١٢ على الكونغرس، مسألة ملكية الشعوب الأصلية.

١٢١- وتعمل المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية على تنفيذ الخدمات القانونية للشعوب الأصلية، ليشكّل بذلك استجابةً سياسية إلى ضرورة توفير خدمة الدفاع القانوني الفعال وتعزيز تنظيم المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في مواجهة انتهاك حقوقها. وتُنفذ الخدمات القانونية بطريقتين هما: (أ) توفير خدمة المرافقة لمجتمعات محلية بعينها وتقديم إعانات لها؛ و(ب) تقديم إعانات لتنظيمات من الأراضي من الدرجة الثانية تشكل نواة لمجتمعات محلية من نفس الشعب.

١٢٢- كما تتدخل المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية في حالاتٍ تمسّ حقوقاً أخرى، كالحق في المشاركة في إدارة الموارد الطبيعية، ضمن حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، تدخلت المؤسسة في مجتمع ليموناو في سانتا كروث (بتقديم المشورة له بشأن انفجار منجم يورانيوم فيه)؛ ومجتمع ميّاكيو في نيوْكين (بتعزيز المجتمع المحلي والوساطة في الصراعات المجتمعية المحلية)؛ ولوف أنتيْكو في تشوبوت (فيما يتعلق بالحق في ملكية أراضي لوف)؛ ومجتمع بويلتا ديل ريّو (فيما يتعلق بالحق في ملكية الأراضي)؛ ومجتمع كوستا دي ليبا في تشوبوت (بتعزيز المجتمع المحلي والوساطة في الصراعات المجتمعية المحلية)؛ ومجتمع تيويلتشي سيْرّا دي تيكا في تشوبوت (بتعزيز المجتمع المحلي، وتقديم التدريب، والوساطة في الصراعات المجتمعية المحلية)[٥٦].

طاء- إدماج منظور جنساني إدماجاً منهجياً في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ١٨)

١٢٣- لا يشمل هذا التقرير منظوراً جنسانياً فحسب، بل لقد سعى أيضاً إلى ضم فئات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والأطفال والمراهقين من الجنسين؛ والكبار البالغين؛ وجماعة المثليات والمثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي، من بين فئات سكانية أخرى.

ياء- حق الإنسان في الغذاء وتوزيع الموارد (التوصية ١٩)

١٢٤- تهدف الخطة الوطنية للأمن الغذائي إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم المساعدة الغذائية إلى الأسر التي تعاني من ضعف وضعها الاجتماعي، عن طريق توزيع الأغذية الأساسية أو الكوبونات أو البطاقات المغناطيسية لشرائها؛
- وتيسير الإنتاج الذاتي للأغذية والمعدات للأسر ومراكز المساعدة على حد سواء (دور الإطعام، والمراكز المجتمعية، والمدارس، إلخ) وتيسير تحقيق اكتفائهما الذاتي من الأغذية الطازجة؛
- وتحسين الأحوال الأمنية وأحوال النظافة الصحية في دور الإطعام المجتمعية؛
- وحفز اللامركزية إدارة الأموال المخصصة لهذا الغرض؛
- واتخاذ إجراءات في مجالات التوعية الغذائية، والعناية بالصحة، ودعم الأسرة في مجالي التغذية ونمو الطفل. ويصل هذا المكمّل الغذائي سنوياً إلى نحو ٠٠٠ ٨٠٠ ١ أسرة.

١٢٥- وعلاوةً على ذلك، أُنشئ منذ عام ٢٠٠٩ نظام *الإعانة الشاملة عن كل طفل من أجل الحماية الاجتماعية*، الذي يتألف من بدلٍ نقدي شهري غير قائم على دفع اشتراكات، يُصرف إلى أحد الوالدين العاملَيْن في سوق العمل غير الرسمي أو العاطلَيْن الذيْن لا يحصلان أي استحقاق اجتماعي آخر ولديهم أبناء، خمسة بحد أقصى. وقد ارتفعت نسبة الالتحاق بالمدرسة بنسبة ٢٥ في المائة منذ بدء نفاذ هذا النظام[٥٧].

١٢٦- ومن البدلات النقدية الأخرى غير التعويضية *الإعانة الشاملة للحمل من أجل الحماية الاجتماعية*، التي تُصرف شهرياً إلى المرأة الحامل منذ الأسبوع الثاني عشر من الحمل حتى الولادة أو إنهاء الحمل. وتستهدف هذه الإعانة النساء الحوامل العاطلات أو العاملات بشكل مؤقت بوصفهن حاصلات على "وظيفة مفتوحة" أو دافعات الضرائب، أو العاملات في قطاع الاقتصاد غير الرسمي أو في الخدمة المترلية، على أن يحصلن في الحالتين الأخيرتين على مبلغٍ مالي مساوٍ للحد الأدنى للأجور المعيشية المتغيرة أو دونه. وتُطالَب النساء الحوامل بإجراء فحوصات المتابعة المقرّرة في *خطة الميلاد* كي يتسنى لهن الحصول على هذا البدل.

١٢٧- وقد شكّل التنسيق بين "خطة الميلاد" و"نظام الإعانة الشاملة عن كل ابن" إنجازاً غير مسبوق في سياسة بلدنا الداخلية، نظراً لاندماجه المباشر بين سياسات تحويلات نقدية مرهونة بنتائج صحية (التسجيل في "خطة الميلاد" وفحوصات المتابعة واللقاحات الكاملة)[٥٨].

كاف- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان[٥٩] (التوصية ٢٠)

١٢٨- أُنشئت بموجب المرسوم ١٠/٦٩٦ "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" التابعة لاختصاص أمانة حقوق الإنسان بوصفها الجهة المسؤولة عن عملية تنفيذها ومتابعتها

ورصدها وتحديثها وإدارتها. وقد أُدرجت التوصيات ذات الصلة في مضمون المسودة المحدَّثة لمشروع الخطة، بإفراد فصولٍ فيها تتناول مواضيع شتى، ومن ذلك مثلاً: "ضمان المساواة في ظل التنوع"، و"الحد من العنف وضمان الاحتكام إلى القضاء"، "وتخليد الذكرى، ومواضيع الحقيقة والعدالة والسياسات التعويضية"، و"تعميم الحقوق نحو تحقيق الاندماج الاجتماعي"، ضمن مواضيع أخرى.

لام- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢٩- علاوةً على الالتزامات الطوعية المذكورة في الفقرات السابقة (المثبتة بمراجع على النحو الواجب)، فقد أوفى البلد بالالتزامات التالية:

- تسهم الأرجنتين منذ عام ٢٠٠٥، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥، في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقاً مستقلاً بذاته، ونشره عالمياً. وبهذا، فقد دفعت الأرجنتين بمشاركتها في المجلس بسلسلةٍ من القرارات، اعتُمدت كلها بتوافق الآراء. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتُمد في إطار المجلس المشار إليه القرار ١١/٩٩ الذي يسلّم بأهمية احترام الحق في معرفة الحقيقة وكفالته. ثم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتُمد القرار ١٢/١٢ الذي يتيح إحراز تقدمٍ في توطيد هذا الحق. كما انطوى التزام بلادنا بتعزيز الحق في معرفة الحقيقة على حفز إنشاء ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمشاركة في اعتمادها، وقد أُنشئت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بموجب القرار ٧/١٨. وترتبط هذه الآلية الخاصة ارتباطاً وثيقاً بقضايا مكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقيقة، والاحتكام إلى العدالة[٦٠]؛
- وقد سعت الأرجنتين إلى إنشاء هيئة في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ألا وهي مؤسسة السياسات العامة لحقوق الإنسان، تعمل بوصفها هيئةً للتعاون التقني وبحث وتنسيق السياسات العامة لبلدان هذه الكتلة الدولية[٦١]؛
- ولا تزال الخطة المعنونة "نحو خطة وطنية لمكافحة التمييز" نافذة ومُطبّقة بكفاءة منذ عام ٢٠٠٥ عن طريق المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وتحدِّد هذه الخطة النماذج والسياسات العامة الرامية إلى مكافحة التمييز. وقد نسّقت لجنة السياسات العامة المناهِضة للتمييز العمل على بدء تنفيذ مخطط للتنظيم المؤسسي يتيح تطبيق الخطة المشار إليها ومتابعتها والإشراف عليها على الصعيد الاتحادي وعلى نحو تشاركي[٦٢].

خامساً- التحديات والقيود

١٣٠- فيما يتعلق بإعداد هذا التقرير، فعلى الرغم مما شهده من تفاعلٍ بين الكيانات الوطنية المتعددة التي أسهمت في إعداده بتقديم المعلومات، تبقى مسألة مدى ملاءمة التفاعل مع عدد أكبر من الهيئات في المحافظات مطروحةً لدورة الاستعراض المقبلة. وفي هذا السياق، ومع وجود مجالس اتحادية[٦٣] في البلد تعمل بوصفها ملتقياتٍ على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات ينصبّ عملها على مواضيع ذات اهتمام مشترك، يكمن التحدي الماثل أمامنا في زيادة مستوى العمل التعاوني مع هذه المجالس من أجل تعزيز الفائدة منها والاتفاق على سياسات مشتركة.

سادساً- الاستنتاج

١٣١- يعكس هذا التقرير ما أحرزته بلادنا من مظاهر تقدم في شتى أرجائها دفاعاً عن حقوق الإنسان وتعزيزاً لها، وما نفذته من توصيات مقدمة إليها والتزامات طوعية قطعتها على نفسها في التقرير الأول. وفي الوقت نفسه، تعي الأرجنتين أنه على الرغم مما حققته من إنجازات، إلا أنها لا تزال تواجه بعض التحديات التي يتعيّن عليها التعامل معها من أجل التغلب عليها وتحقيق فعالية إنفاذ جميع حقوق الإنسان على نحو كامل ودون تمييز، وهو ما سيدفعها إلى مواصلة العمل بدأب من أجل الوفاء بما تعهّدت به من التزامات.

Notes

1 Adicionalmente, funcionarios del gobierno argentino asistieron al Seminario EPU, Preparación del Segundo Ciclo que tuvo lugar en Madrid, España en septiembre de 2011, organizado por la OACDH.

2 Del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos: Subsecretaría de Gestión Penitenciaria; Dirección Nacional de Política Criminal; Servicio Penitenciario Federal; Instituto Nacional contra la Discriminación; Instituto Nacional de Asuntos Indígenas; Secretaría de Derechos Humanos de la Nación: Dirección Nacional de Asuntos Jurídicos en materia de Derechos Humanos; Dirección de Atención a Grupos en Situación de Vulnerabilidad de la Secretaría de Derechos Humanos; Centro de Asistencia a Víctimas de Violaciones de Derechos Humanos "Dr. Fernando Ulloa". Del Ministerio Público de Defensa: Defensoría General de La Nación, del Ministerio de Salud de la Nación: Programa de Salud y Derechos Humanos, de Presidencia de la Nación: Comisión Nacional Asesora para la Integración de las Personas con Discapacidad (CONADIS), del Ministry of Security: National Human Rights Directorate.

3 Ver Informe EPU 1er. Ciclo.

4 Comité de Derechos Humanos, Comité de los Derechos del Niño, Comité para la Eliminación de la Discriminación Racial, Comité para la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer, Comité contra la Tortura y Comité contra la Desaparición Forzada.

5 Ver párrafo 66 del Informe del Grupo de Trabajo sobre el EPU de Argentina (A/HCR/8/34) 1er. Ciclo.

6 Actualmente a consideración de la Cámara de Diputados de la Nación, tras haber logrado la media sanción en la Cámara de Senadores de la Nación en julio de 2012. Ver párrafo 67 del Grupo de Trabajo sobre el EPU de Argentina (A/HCR/8/34) 1er. Ciclo.

[7] A través de la jubilación para amas de casa, jubilación anticipada para desocupados que aún no cumpliendo con la edad jubilatoria, cuenten con los 30 años de aportes requeridos y jubilación automática para trabajadores autónomos.

[8] Act No. 26.432/2008.

[9] Act No. 26.639/2010: la ley establece los de presupuestos mínimos para la protección de los glaciares y el ambiente peri-glacial, con el fin de preservarlos como reservas estratégicas de recursos hídricos para el consumo humano y agrícola, la recarga de cuencas hidrográficas, la protección de la biodiversidad, y como fuente de información científica y atractivo turístico.

[10] Act No. 26.447/2009, modifica la ley 22.421 respecto de las autoridades de aplicación en Parques Nacionales, Monumentos Naturales, Reservas Nacionales, y áreas sujetas a la Administración de Parques Nacionales, en lo concerniente a la conservación, protección y manejo de la fauna silvestre.

[11] El Plan se articula en cuatro ejes estratégicos de acción: Red Federal de Cultura Digital; Infraestructura Cultural; Promoción y Estímulo a la Innovación en las Artes y las Industrias Culturales; y administración del Centro Cultural Bicentenario.

[12] Puede consultarse en el sitio Web de Conadis: www.conadis.gov.ar.

[13] La campaña fue difundida en la televisión pública, diarios, vía pública y radio. Su realización fue el fruto del trabajo conjunto entre la Secretaria de Comunicación Pública de la Nación y Co.Na.Dis. Puede consultarse en: http://www.conadis.gov.ar/.

[14] A Título de ejemplo se puede mencionar los Programas: Ciudades Libres de Discriminación; Comunas Libres de Discriminación; observatorio de la Discriminación en Radio y Televisión; Programa Nacional Formación de Formadores; Programa Derechos y Diversidad Sexual; Paridad Laboral Entre Mujeres Y Varones; Promoción de la Diversidad en la Educación; Privados/as de la Libertad; Migrantes, Derechos Humanos y no Discriminación, entre otros.

[15] Iniciativa lanzada en 2009 por el INADI en forma coordinada con el Consejo Nacional de las Mujeres, la Secretaría de Gabinete y Gestión Pública y la Comisión Tripartita de igualdad de oportunidades entre varones y mujeres en el mundo laboral.

[16] Resoluciones ministeriales N° 58/11; 469/11; 472/11, 1079/11 entre otras.

[17] Mediante Resolución Ministerial 1181/2011.

[18] Act No. 25.871, Act No. de Migraciones, establece los objetivos de la política migratoria argentina basada en nuestra realidad histórica, geográfica, económica y en el contexto de integración regional, a la luz de una tradición de país receptor de migrantes. La norma crea los mecanismos para acceder a la regularidad migratoria y prevé, entre otras medidas, el derecho a la salud y la educación de los habitantes extranjeros, aun en el caso de que se encuentren en situación migratoria irregular.

[19] Ver MERCOSUR RMI/DI No. 1/08.

[20] “Las Víctimas contra las Violencias”; “Brigada Niñ@s”; “Brigada Móvil de Intervención en Urgencias con Víctimas de Delitos Sexuales”; “Programa Nacional de Protección de Testigos”; “Oficina de Rescate y Acompañamiento a las Personas Damnificadas por el Delito de Trata”. Se han establecido en el ámbito de todas las fuerzas de seguridad federales unidades específicas para la prevención e investigación del delito de trata de personas. Funciona asimismo una Unidad Especial para la Promoción de la Erradicación de la Explotación Sexual de Niños, Niñas y Adolescentes y un Programa Nacional de Prevención de la Sustracción y Tráfico de Niños y de los Delitos contra su Identidad, en cuya órbita funciona el Registro Nacional de Información de Personas Menores Extraviadas.

[21] A este fin la UFASE celebró convenios con las oficinas de género dependientes de la Supreme Court con el objeto de elaborar de manera conjunta una “Guía de trabajo en talleres sobre género y trata de personas con fines de explotación sexual” para capacitar a actores y operadores judiciales.

[22] Ver anexo.

[23] Asimismo, se desarrollan las denominadas “Mesas Provinciales”, como espacios de trabajo interjurisdiccional e interinstitucional, articulados para la incorporación de la perspectiva de género en la política pública.

[24] Mediante los talleres se busca, generar espacios de reflexión y debate en torno a las temáticas que afectan las mujeres. Hasta el momento se han realizado 150 talleres con la participación de 16.000 personas.

[25] Datos relevados de la Unidad Fiscal de Coordinación y Seguimiento de las Causas por violaciones a los DDHH cometidas durante el terrorismo de Estado del MPF, a junio 2012.

[26] Mediante Acordada Nº 42/08.

[27] Datos a febrero de 2012.

[28] Resolución Ministerial 181/2011.

[29] Resolución Ministerial 166/2011.

[30] Resolución Ministerial 544/2011.

[31] Por Resolución Ministerial Nº 328/2009 se transfirió al ámbito del Programa de Verdad y Justicia del Ministerio de Justicia, Seguridad y DDHH de la Nación.

[32] Mediante Decree No. 141/2011.

[33] En construcción se encuentra la Unidad Centro Federal de Cuyo en Mendoza (536 plazas). En Licitación: Complejo Federal de Condenados de Agote en Mercedes, Bs. As. (1584 plazas).

[34] Se puede mencionar tareas ambientales varias en Unidad n°3 y 31 de Ezeiza, Red contra incendio y salidas de emergencia en la Unidad n°7 de Chaco, otras se están licitando.

[35] Entre ellos se encontraban: Brasil, Uruguay, Cuba, España, EEUU, Canadá.

[36] Con la participación de programas de Ministerio de Salud de la Nación: Programa de Salud en Contextos de Encierro, Dirección Nacional de Maternidad e Infancia, Programa Nacional de Prevención de Cáncer Cérvico Uterino, Programa Nacional de Salud Sexual y Procreación Responsable, Programa Nacional de Control de la Tuberculosis, Dirección de Sida y Enfermedades de Transmisión Sexual.

[37] El Consejo está integrado por organizaciones gubernamentales y ONGs, y busca analizar la situación de las mujeres en contextos de encierro y proponer medidas tendientes a alcanzar un trato equitativo y no discriminatorio.

[38] Resolución M.J.S.y D.H. N° 1.203 de fecha 18 de mayo de 2010.

[39] Extendido hasta el 2011.

[40] Act No. N°22117 y sus modificatorias.

[41] Como resultado de estas audiencias: se ha logrado la conformación de una Mesa de Trabajo para elaborar un marco regulatorio del Resguardo de Integridad Física (RIF), la adopción y homologación del “Protocolo para prevenir y resolver situaciones de violencia en unidades de jóvenes adultos”, y la elaboración de un “Protocolo de Manipulación y Control de Alimentos”.

[42] La Secretaría de DDHH, la Secretaría de Política Criminal y Asuntos Penitenciarios, el Consejo Federal de DDHH, y el Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto, entre otros.

[43] Ver compromiso voluntario, párr. 70 del Informe del Grupo de trabajo sobre el Universal periodic review de Argentina, 2008.

[44] Act No. 6483.

[45] Act No. 4621.

[46] Act No. 8284.

[47] que funciona en el ámbito de la Defensoría General.

[48] Mediante la Resolución Nº 2208/08.

[49] Resolución ministerial MS 611/2011.

[50] Por ejemplo: Provincia de Santa Fe (Instituto de Rehabilitación del Adolescente de Rosario); Provincia de Salta (Centro de Atención a Jóvenes en Conflicto con la Act No. Penal) Santiago del Estero; Provincia de Buenos Aires (Unidad de Atención en Conflictos Juveniles de La Plata).

[51] En el Grupo de Trabajo de la Comisión Permanente Niñ@Sur, se esta abordando la adecuación legislativa de la normativa interna de cada uno de los Estados a la Convención. Se ha llevado adelante la sistematización de información que conforma la Base de Datos Legislativa del MERCOSUR y Estados Asociados relativa a Trata, Tráfico, Explotación Sexual y Venta de Niños, y a la temática de Justicia Penal Juvenil.

[52] Resolución Nacional Nº 578/2008.

[53] Las características más salientes de los proyectos con estado parlamentario son: se trata de leyes de mínima intervención, conforme a un derecho penal mínimo; que respetan las garantías procesales y sustantivas; que tienden a la implementación de un sistema de justicia restaurativa o reparadora y un alejamiento de la justicia retributiva; que regulan institutos de desjudicialización del conflicto mediante herramientas tales como la conciliación, la mediación, el principio de oportunidad reglado, etc.; que incluyen un fuerte componente de sanciones no privativas de la libertad con la reparación del daño causado y la prestación de servicios a la comunidad, entre otras; y que sólo establecen la privación de la libertad para los delitos graves taxativamente enumerados, por tiempo determinado, y sólo cuando no resulte posible aplicar otras medidas.

[54] Río Negro, Buenos Aires, Santa Fe, Formosa, Chaco, Chubut, Salta.

[55] Creada mediante el Decree No. 702/2010.

[56] Entre otros también se puede mencionar la Comunidad Motoco Cárdenas de Chubut (dictamen sobre la retroversión de los títulos individuales); Comunidad Catalán, Puel y Confederación Mapuche de Neuquén (presentación de *amicuscuriae* fundamentando el derecho a la consulta ante la disposición que crea un Municipio en territorios comunitarios); Comunidad del Pueblo KollaTinkunaku de Salta (definición del sujeto de derecho en la ley Nº 24.242); Comunidad Campo de la Cruz de Buenos Aires (declaración de área protegida del territorio); comunidad Paisman Vera de Santa Cruz (fortalecimiento comunitario y mediación en el conflicto comunitario); Comunidad La Primavera en la provincia de Formosa (fortalecimiento comunitario, mediación en el conflicto comunitario y contacto con las autoridades provinciales correspondientes).

[57] http://www.presidencia.gov.ar/component/content/article/102-obra-de-gobierno/1307-inclusion.

[58] Fueron identificados 230.000 niños/niñas menores de 6 años que aún no estaban generando el cobro de la AUH por no integrar ninguna de las bases o padrones que utilizó la ANSES para identificar a los potenciales titulares de la AUH.

[59] Ver párrafo 70 del Informe EPU 1er. Ciclo.

[60] Ver párrafo 68 del Informe EPU 1er. Ciclo.

[61] Ver párrafo 69 del Informe EPU 1er. Ciclo.

[62] Ver párrafo 70 del Informe EPU 1er. Ciclo.

[63] Ejemplos de los consejos federales existentes son: derechos humanos, educación, adultos mayores, discapacidad, ambiente, niñez, adolescencia y familia, mujer, entre otros. Para mayor información ver la página www.sgp.gov.ar.